اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

17 April 2002
Arabic
Original: English/Spanish

الدورة الأولى

نيويورك، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

بيان قدمته إسبانيا في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ باسم الاتحاد الأوروبي

١ - الهجمات التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أثبتت للعالم، إن كانت هناك حاجة إلى إثبات، أن الأمن الدولي لا يتجزأ ولا تستطيع أي دولة بمفردها أن تضمن لأرضها وشعبها السلامة من بلاء الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية أو من خطر حصولهم إلى أسلحة الدمار الشامل.

٢ - وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أعلن المجلس الأوروبي أن الإرهاب يشكل تحديا حقيقيا للعالم ولأوروبا وأن مكافحة الإرهاب ستكون من الأهداف ذات الأولوية للاتحاد الأوروبي.

٣ - وإن أمن المجتمع الدولي واستقراره يواجهان تحديا على النطاقين العالمي والإقليمي يتمثل في المخاطر التي نشأت عن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها.

٤ - وللمساهمة في مكافحة الإرهاب، أطلق وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، مبادرة موجهة للرد بصورة فعالة في ميدان عدم الانتشار ونزع السلاح ومراقبة وتحديد الأسلحة، على التهديد الدولي الذي يمثله الإرهاب، وحددوا أربعة مجالات للعمل تحقيقا لهذه الغاية.

٥ - وهذه المجالات هي:

- استعراض وتعزيز الصكوك ذات الصلة المتعددة الأطراف في ميدان عدم الانتشار ونزع السلاح ومراقبة الصادرات، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من أجل تعزيز عالميتها وتنفيذها بصورة فعالة؛

- التنفيذ الكامل لضوابط التصدير؛
- التعاون الدولي في ميدان الحماية والمساعدة ضد استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أو التهديد باستخدامها؛
- تحسين الحوار السياسي مع بلدان العالم الثالث في ميدان عدم الانتشار ونزع السلاح وتحديد الأسلحة.

٦ - وكما أعلن في بيان الاتحاد الأوروبي أثناء المناقشة العامة فقد اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي اليوم قائمة بالتدابير الملموسة في كل من هذه المجالات الأربعة. وترد القائمة في مرفق هذا البيان.

٧ - ومن بين هذه التدابير تعزيز التنفيذ الكامل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللوثائق الختامية للمؤتمرين الاستعراضيين المعقودين عام ٢٠٠٠ وعام ١٩٩٥، وكذلك إجراء تقييم للطرق الملائمة لتحسين الآليات القائمة لمراقبة الصادرات، بما في ذلك لجنة زانغر.

٨ - ويعتقد الاتحاد الأوروبي أنه، باعتماد وتنفيذ هذه التدابير، سيقدم مساهمة ضرورية في مكافحة الإرهاب على نطاق العالم وفي القضاء على تهديد خطير يتعرض له السلم والأمن الدوليين.

المرفق

النتائج التي انتهى إليها المجلس في وضع قائمة بتدابير ملموسة فيما يتعلق بآثار التهديد الإرهابي بالنسبة لعدم الانتشار ونزع السلاح وسياسة الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بتحديد الأسلحة

أعلن الاتحاد الأوروبي في جلسته الاستثنائية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أن الإرهاب يشكل تحديا حقيقيا للعالم ولأوروبا وأن مكافحة الإرهاب سيكون من الأهداف ذات الأولوية للاتحاد الأوروبي.

ومتابعة لهذا الهدف ذي الأولوية، أطلق وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، مبادرة موجهة إلى أهداف محددة للرد بصورة فعالة في ميدان عدم الانتشار ونزع السلاح وتحديد الأسلحة، على التهديد الدولي الذي يمثله الإرهاب، وهي مبادرة تركز على الصكوك المتعددة الأطراف وضوابط التصدير والتعاون الدولي والحوار السياسي.

وتنفيذا لهذه المبادرة الموجهة، اعتمد المجلس اليوم القائمة التالية بالتدابير الملموسة:

الفصل الأول – الصكوك المتعددة الأطراف

ألف – دعم جميع الأنشطة المتعلقة بعالمية الصكوك القائمة المتعددة الأطراف (كاتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية وبروتوكول جنيف ومعاهدة عدم الانتشار ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر واتفاقية أوتاوا)

وسيقوم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بما يلي:

١ – القيام، على الصعيد السياسي، بتشجيع جميع دول العالم على الانضمام إلى الصكوك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل (اتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية وبروتوكول جنيف ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية)؛

٢ – السعي من أجل سحب جميع التحفظات ذات الصلة على بروتوكول جنيف؛

٣ - العمل على الصعيد السياسي بغية التوصل إلى تحقيق انضمام أوسع إلى الصكوك الأخرى ذات الصلة في ميدان الأسلحة التقليدية والتنفيذ الفعال لهذه الصكوك.

باء - العمل من أجل التنفيذ الفعال للصكوك الدولية وللالتزامات السياسية في جميع أنحاء العالم

وسيقوم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بتعزيز ما يلي:

١ - الامتثال للواجبات والالتزامات المقررة بمقتضى الصكوك الدولية وفقا لما اتفقت عليه الدول الأطراف، بما في ذلك - حيث تنص الصكوك الدولية على ذلك - تدمير الأسلحة المحظورة ومنع تسريبها واستعمالها بصورة غير قانونية، وكذلك منع تسريب تكنولوجياتها؛

٢ - وضع تشريعات تنفيذ وطنية والتطبيق الدقيق لهذه التشريعات كما تتطلب الصكوك الدولية؛

٣ - التنفيذ الكامل لمعاهدة عدم الانتشار والوثائق الختامية لمؤتمري عامي ٢٠٠٠ و ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار؛

٤ - وضع قوانين بأحكام اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وتشجيع الدول المعنية على مراعاة التوصيات ذات الصلة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وطلب بعثة، عند الاقتضاء، من الإدارة الاستشارية الدولية للحماية المادية؛

٥ - التنفيذ الكامل والمنتظم وفي حينه لواجبات الإبلاغ المفروضة سواء بالصكوك الدولية أو بالتقارير النهائية للمؤتمرات الاستعراضية (إعلانات اتفاقية الأسلحة الكيميائية، معاهدة الأسلحة البيولوجية - تدابير بناء الثقة، وتقارير عن البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، تقارير بموجب المادة ٧ فيما يتعلق باتفاقية أوتاوا) وتهيئة الظروف الضرورية لتجهيز المعلومات الناتجة (ترجمة وتجهيز المعلومات الآتية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية - تدابير بناء الثقة في قواعد بيانات قابلة للاستعمال)؛

٦ - تنفيذ تدابير بناء الثقة بوسائل من بينها تقديم تقارير وطنية إلى مسجل الأمم المتحدة عن الأسلحة التقليدية وتوسيع نطاق السجل؛

٧ - تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة عن مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتنفيذ وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

جيم - دعم عمل المنظمات الدولية (كمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية) في مسعاها، وخاصة بما يلي:

١ - استعراض الموارد المالية التي تحتاج إليها المنظمات الدولية لتوفير التمويل الكافي لها لكي تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها في مجال الرصد، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في ضوء التهديدات الجديدة التي نشأت بعد ١١ أيلول/سبتمبر، وللتأكد من استخدام الأموال المقدمة بأنجع السبل؛

٢ - دعم وتوسيع قدرات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مجال القيام بعمليات تفتيش فعالة، لا سيما عمليات التفتيش بالتحدي والتحقيق في دعاوى استخدام هذه الأسلحة. وإن من شأن القيام بعمليات تدريب أكثر واقعية وتواترا، وبخاصة عمليات التفتيش التمرينية، أن توفر آلية مثالية لاستمرار هذه القدرات وتعزيزها؛

٣ - دعم الأنشطة القانونية التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعزيز عملها لمساعدة الدول الأعضاء على معالجة ما يلي:

- الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية؛
- الإدارة السليمة والمأمونة للمصادر المشعة بما في ذلك تنفيذ مدونة السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة؛
- الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة.

دال - تقوية الصكوك المتعددة الأطراف، عند الحاجة، وخاصة على النحو التالي:

١ - العمل بنشاط لملء الثغرات المحددة في النمط الجاري للصكوك المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار؛

٢ - استعراض تدابير التنفيذ الوطنية للصكوك المتعددة الأطراف، وتعزيزها إذا اقتضت الحاجة، في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار.

٣ - مواصلة الجهود لتعزيز عالمية مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك ضد انتشار القذائف التسيارية بهدف اعتماده قبل نهاية عام ٢٠٠٢؛

٤ - مواصلة الجهود للدفع إلى تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق توقيع البروتوكولات الإضافية والتصديق عليها؛

٥ - تعجيل إنجاز الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للشكليات الضرورية للبدء في نفاذ البروتوكولات الإضافية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة للاتحاد الأوروبي؛

٦ - بذل جهد خاص للتغلب على المأزق الذي وقع فيه مؤتمر نزع السلاح والتشجيع على البدء في المفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية؛

٧ - وضع مشروع صك دولي يتعلق بتسويق وتتبع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (المقترح الفرنسي السويسري) وصك دولي يتعلق بالسمسرة على سبيل الأولوية؛

٨ - العمل من أجل الاختتام الناجح لمؤتمر خامس مستأنف لاستعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

٩ - العمل لصالح خاتمة ناجحة ومبكرة للمفاوضات الجارية في فيينا من أجل توسيع نطاق تطبيق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛

١٠ - تقوية اتفاقية الأسلحة الكيميائية، من خلال تعزيز التدابير التي تستهدف التحقق من الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها، ومن خلال وضع صكوك ملزمة قانونا وخصوصا فيما يتعلق بالمتخلفات المتفجرة للحروب؛

ومن أجل تحقيق الأهداف الواردة في هذا الفصل، سيقوم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بتبادل المعلومات حول نتائج المساعي بغية إنشاء قاعدة بيانات ذات تركيز قطري.

الفصل الثاني – ضوابط التصدير

سيقوم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بما يلي:

١ - تقييم الطرق المناسبة لتحسين الآليات القائمة لمراقبة الصادرات: مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومجموعة استراليا وترتيب واسمار، وذلك كمساهمة في مكافحة الإرهاب، من أجل منع الإرهابيين من تسريب أي أسلحة أو بنود ''مزدوجة الاستعمال'' أو تكنولوجياتها.

٢ - إنشاء آليات تنسيق للاتحاد الأوروبي أو تطوير ما هو موجود منها بهدف تحسين عمليات تبادل المعلومات في مختلف النظم والترتيبات الخاصة بمراقبة الصادرات، من أجل توفير معلومات دقيقة ومستكملة عن مخاطر الانتشار التي يدخل فيها فاعلون من غير الدول أو دول تدعم مثل هؤلاء الفاعلين.

٣ - القيام، في داخل النظم والترتيبات، بتعزيز التفاهم المشترك والتقيد الدقيق بمبادئها التوجيهية ومبادئها وممارساتها.

٤ - التشجيع على إدراج ''منع الإرهاب'' ضمن أهداف جميع النظم والترتيبات القائمة لمراقبة الصادرات.

٥ - التشجيع حسب الاقتضاء، وفي إطار أنشطة مكثفة للمساعدة على التقيد بالمعايير الفعالة لمراقبة الصادرات من جانب البلدان الواقعة خارج النظم والترتيبات القائمة لمراقبة الصادرات.

٦ - فحص التدابير، بالتعاون الوثيق مع اللجنة، لتحسين إنفاذ نظام المراقبة المشترك المبني على القرار التنظيمي الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ المتعلق بالبنود ذات الاستعمال المزدوج والتكنولوجيا، والنظر في ما إذا كانت هناك تدابير تنظيمية أخرى يمكن اعتمادها لجعل نظام المراقبة أكثر فاعلية فيما يتعلق بعدم الانتشار وذلك بتدابير من بينها ما يلي:

- تبادلات للمعلومات أكثر انتظاما بين الدول الأعضاء (في مجموعة التنسيق مثلا)؛
- فحص تنفيذ الدول الأعضاء للضوابط المتعلقة بالنقل من سفينة إلى أخرى والنقل العابر وما بعد التخليص الجمركي، وفقا لأحكام قانون الجمارك للجماعة الأوروبية.

٧ - دعوة مؤسسات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة إلى النظر في مسألة الشروع في استعراض لنظام إشعارات الأفكار للتأكد من أنه يعمل بصورة فعالة بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على وجوده.

الفصل الثالث – التعاون الدولي

سيقوم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بما يلي:

١ – تحسين الإعداد للمساعدة الدولية فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية لحماية الدول من استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أو التهديد باستعمالها اتساقا مع المقررات التي اتفق عليها مجلس غينت الأوروبي.

٢ – توفير المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء، عن طريق منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفقا للمادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

٣ – مواصلة جهوده للحفاظ على مستوى عال للحماية المادية للمواد الكيميائية ومرافقها، وترقية هذا المستوى، عند الاقتضاء، وللاستفادة من الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية فيما يتعلق بالتعاون الدولي في حالة إساءة استعمال المواد النووية أو سرقتها.

٤ – الاستفادة استفادة كاملة، فيما يتعلق بالمصادر والمواد المشعة، من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طوارئ ناشئة عن إطلاق مواد مشعة.

٥ – القيام، في إطار الإمكانيات المالية للاتحاد الأوروبي وبناء على المبادرات القائمة فعلا في الاتحاد الروسي وغيرها من رابطة الدول المستقلة، بدعم وتحسين برامج التعاون بالنسبة لنزع السلاح وعدم الانتشار وذلك بغية ما يلي:

- المساعدة في تدمير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها؛
- المساعدة في التخلص من المواد المنطلقة ذات الصلة، بما في ذلك المواد المشعة؛
- التقليل من مخاطر الانتشار، وذلك عن طريق برامج منسقة من جانب المركز الدولي للعلم والتكنولوجيا/مركز العلوم والتكنولوجيا في أوكرانيا؛
- تحسين وضع وتنفيذ التشريعات المطلوبة (مراقبة الصادرات، مثلا).

٦ – دراسة الإمكانيات لبرنامج للمساعدة محدد الهدف يتعلق بضوابط التصدير لدول آسيا الوسطى.

٧ – تعزيز التعاون في ميدان تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من فوائض الأسلحة التقليدية، وكذلك في تسهيل تتبع خطوط إمدادها.

الفصل الرابع – الحوار السياسي

سيقوم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بما يلي:

١ – تكثيف الحوار السياسي حول نزع السلاح ومراقبة الأسلحة وعدم الانتشار مع البلدان في آسيا والشرق الأوسط.

٢ – دعوة البلدان المتشابهة في التفكير خارج الاتحاد للانضمام إلى محاولة في تعزيز عالمية الصكوك المتعددة الأطراف.

٣ – تكثيف وتوزيع التعاون مع البلدان المرشحة فيما يتعلق بمراقبة الصادرات، بهدف تحسين قدرتها على الوفاء بمقتضيات المراقبة المشتركة للصادرات، ومن ثم دعم عضويتها عمليا في جميع نظم مراقبة الصادرات. وإثارة القضايا المتكررة في مراقبة الصادرات مع البلدان الثالثة في سياق الحوار السياسي.

٤ – تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة في قرارات ومقررات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٥ – تعزيز التنفيذ الدقيق لحظر الأسلحة المفروض من جانب الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وسينظر المجلس في اعتماد أحكام مشتركة وتدابير مشتركة لضمان التنفيذ الفعال للتدابير المدرجة في القائمة.